لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات:
الجمعية: يقصد بها جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ.
المستفيدون: كل من يستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها المعتمدة.
الأيتام: من فقدوا آباءهم من السعوديين، ويشمل ذلك:
أ- الذكور: من سن الولادة حتى (18) سنة، ويجوز الاستثناء للطلاب المنتظمين في جهة تعليمية أو مهنية حتى سن (22) سنة.
ب- الإناث: من سن الولادة حتى (24) سنة، ويستثنى من ذلك من لم يسبق لها الزواج وكانت غير موظفة، شريطة أن يكون لديها إخوة قُصَّر ترعاهم الجمعية، وتستمر الرعاية حتى الزواج أو بلوغ سن (35) سنة أيهما أسبق.
الأرملة: المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول أبناءها وغير موظفة.
المطلقة: من حصلت على طلاق بائن بموجب صك شرعي مضى عليه أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.
الأسرة: كل مستفيد مسجل لدى الجمعية وأبناؤه.
الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق إمكاناتها وضوابطها وأنظمتها.
الواجبات: التزامات المستفيد تجاه أنظمة ولوائح الجمعية.
الخدمات: مجموعة الأعمال التي تقدمها الجمعية للمستفيدين، دون تقديم مساعدات مالية.
المخالفات: الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة ولوائح الجمعية.
لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات والتظلمات.
أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال ملفاتهم وفق الشروط التالية:
أ- انعدام مصدر الدخل للأسرة.
ب- إذا كان للأسرة دخل ثابت، فيشترط ألا تقل مدة محكومية العائل عن أربعة أشهر.
ج- إحضار خطاب رسمي من جهة سجن العائل.
د- تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية المعتمدة.
المهجورة: المرأة التي هجرها زوجها ويثبت ذلك بصك شرعي.

1- شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين:
2- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
3- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية بمحافظة رابغ.
4- أن يعول المتقدم أسرة، ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها (50) عامًا ولا يوجد من يعولها.
5- دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي.
6- لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل إلا بقرار من لجنة البحث ووفق المعايير المعتمدة.
7- إذا كان عمر رب الأسرة من (35–45) سنة، يسجل لمدة عام ضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج تمكين، ثم تعاد دراسة حالته.

تصنيف الأسر:
فئة (أ): الأسر أشد حاجة وفق تقييم الحالة.
فئة (ب): الأسر وفق تقييم الحالة.
فئة (ج): الأسر وفق تقييم الحالة.
فئة (د): الأسر الفردية وفق تقييم الحالة.

آلية التقييم (النقاط تحدد الفئة):

- دخل الفرد15 = 300–0) ، 10301 = 400–، 401.(5 = 600–
- حالة المسكن (سيئ = 10، متوسط = 5، جيد = 0).
- تملك السكن (مستأجر = 10، ملك = 0).
- الحالة الصحية لرب الأسرة (عجز 80–100% = 15، 50–80% = 10، أقل من 50% = 5، سليم = 0).
- الحالة الصحية للأبناء (ابن مريض = 5، اثنان = 7، ثلاثة فأكثر = 10).
- العمر15 = +60) ، 1050 = 59–، 540 = 49–، 30.(0 = 39–

فئات النقاط:

- فئة (أ): 51–75 نقطة.
- فئة (ب): 26–50 نقطة.
- فئة (ج): 5–25 نقطة.
- فئة (د): 0–4 نقاط.

المستندات المطلوبة (أولية):
1- صورة سجل الأسرة.
2- صورة الهوية الوطنية.
3- آخر فاتورة كهرباء أصل.
4- صورة عقد الإيجار.
5- كروكي واضح للمنزل مع وسائل الاتصال.
6- إثبات مصادر الدخل بتواريخ حديثة (لا تتجاوز 6 أشهر).

إضافات خاصة:

- للأرملة: شهادة وفاة الزوج، شهادات الأبناء الدراسية، صك إعالة إن وجد، إثبات عدم الزواج أو العمل.
- للمطلقة: صك الطلاق، صك إعالة، إثبات عدم الزواج أو العمل، إثبات استقلالية السكن.

حقوق المستفيدين:

1. الحصول على الرعاية والخدمات غير المالية المناسبة وفق الأنظمة والإمكانات.
2. طلب تغيير الباحث الاجتماعي بمبررات مقبولة.
3. المساواة في تقديم الخدمات باحترام وتقدير.
4. معرفة أسباب رفض أي خدمة.
5. إشراك أحد أفراد الأسرة في اتخاذ القرارات ذات الصلة.

السرية والخصوصية:

- حفظ الملفات والمراسلات بسرية تامة.
- إجراء المناقشات ودراسة الحالات بسرية.

واجبات المستفيد:

- تقديم المستندات المطلوبة والإفصاح عن المعلومات بدقة.
- الالتزام بالبرامج والأنشطة والتحديث السنوي للبيانات.
- الإبلاغ عن أي تغيير اجتماعي أو اقتصادي أو سكني.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية واحترام منسوبيها.
- عدم التسجيل في جهة خيرية أخرى إلا بموافقة الجمعية.

حالات الاستبعاد:

- عدم استحقاق التقييم.
- زواج الأرملة أو المطلقة.
- الخروج من نطاق الجمعية.
- التلاعب أو التزوير أو إخفاء الدخل.
- عدم التعاون مع الباحث الاجتماعي.

التظلم والشكوى:

- يحق للمستفيد التظلم خلال (30) يومًا من الواقعة.
- تبت الجمعية في الطلب خلال (15) يوم عمل.
- تحفظ الطلبات بسرية ويبلغ المستفيد بالنتيجة.

ضوابط عامة:
1- تقديم الطلب لا يعني قبوله.
2- لا يقبل أي طلب غير مكتمل.
3- يستقبل الطلب من صاحبه إلا بعذر شرعي.
4- الجمعية غير ملزمة بإعادة المستندات في حال عدم القبول.